ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

"المسؤولية الجنائية الناتجة عن نقل الأعضاء – دراسة مقارنة"

(رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام)

إعداد الباحثة:

ظلال إبراهيم علي الغامدي

إشراف

د. ماجدة فؤاد

العام الدراسي

1436هـ - 1437هـ

https://doi.org/10.36571/ajsp7711

الجنائية الناتجة عن نقل الأعضاء – دراسة مقارنة

المقدمة:

تتناول الرسالة موضوع المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء. تهدف الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني لهذه العمليات وتوضيح المسؤولية الجنائية للطبيب عند ارتكاب تجاوزات تمس حياة الإنسان أو سلامة أعضائه.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها: تتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد متى تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية. تتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

1. ما هي الأعضاء البشرية وتصنيفاتها؟
2. ما هي عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وضوابطها القانونية والطبية؟
3. ما موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية؟
4. ما التجاوزات التي يمكن أن تقع من الطبيب الجراح؟
5. ما العقوبات المقررة على الطبيب الجراح عند ارتكابه أفعالًا تمس حياة الإنسان أو سلامة أعضائه؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على معنى العضو البشري وتصنيفاته وعملية نقله وزرعه.
- توضيح المعايير والضوابط القانونية والطبية التي تضفي على عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء صفة المشروعية.
- الوقوف على مسلك الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
- توضيح التجاوزات التي يمكن أن تقع من الطبيب الجراح والعقوبات المترتبة عليها.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في تقديم مرجع شامل حول المسؤولية الجنائية الناتجة عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مما يسهم في تشكيل خارطة واضحة للأطباء المهتمين بهذه العمليات.

نطاق الدراسة: تنحصر الدراسة في بيان الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للطبيب الجراح عن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء وفق النظام السعودي مقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

منهج الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث يتم تحليل نصوص المواد ذات العلاقة بموضوع الدراسة ومقارنة بعض التشريعات العربية والأجنبية للاستفادة منها.

الدراسات السابقة: تناولت الدراسات سابقة موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جوانب مختلفة، مثل حقوق المتبرع، المسؤولية المدنية للطبيب، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء، والمسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء.

وتعدّ الدراسات السابقة مصدرًا مهمًّا في توضيح الإطار العام للمسؤولية الجنائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. وقد استعرضت الباحثة عددًا من الدراسات ذات الصلة، وسلطت الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين دراستها الحالية.

1. **حقوق المتبرع في عمليات نقل الأعضاء البشرية في النظام القانوني الأردني (الشاشاني، 2008):** ركزت هذه الدراسة على الحقوق القانونية للمتبرعين وفق القانون الأردني والفقه الإسلامي، دون التطرق للمسؤولية الجنائية للطبيب، وهو ما تميزت به الدراسة الحالية.
2. **المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية (مختاري، 2007/2006):** تناولت مسؤولية الطبيب المدنية وفقًا للقانون الجزائري والفرنسي، لكنها لم تتطرق إلى المسؤولية الجنائية، وهو ما تفصل فيه هذه الدراسة.
3. **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية (فضيلة، 2011):** بحثت الدراسة في مشروعية عمليات نقل الأعضاء وشروطها القانونية دون التطرق إلى آثار مخالفة هذه الشروط، وهو ما تناقشه هذه الدراسة ضمن إطار المسؤولية الجنائية.
4. **المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي الإماراتي (الحداد، 2001):** استعرضت الدراسة المسؤولية الجنائية للأطباء بشكل عام، بينما خصصت الدراسة الحالية مسؤولية الأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء تحديدًا.
5. **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية (هامل، 2012):** ركزت على حماية الأعضاء من الجرائم المستجدة، مثل تجارة الأعضاء، بينما تبحث الدراسة الحالية في التجاوزات التي قد يرتكبها الأطباء أثناء عمليات نقل الأعضاء.
6. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (مرحبا، 1427هـ):** اقتصرت الدراسة على الأحكام الشرعية للبنوك الطبية، بينما تتناول هذه الدراسة الجوانب الطبية والقانونية والشرعية معًا.
7. **فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية (المخلفي، 2005):** ركزت على بدائل القصاص عند فوات محله، بينما تدرس هذه الدراسة العقوبات الجنائية على الأطباء عند مخالفة شروط نقل الأعضاء.
8. **الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيًّا (بوشي، 2013/2012):** ناقشت تأثير التطورات الطبية على الحماية الجنائية، بينما تتناول هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل الأعضاء بشكل محدد.

تميزت الدراسة الحالية بتقديم تحليل شامل للمسؤولية الجنائية للطبيب الجراح في عمليات نقل الأعضاء البشرية، مع التركيز على التشريعات السعودية والقوانين المقارنة، وهو ما يجعلها إضافة نوعية للأبحاث القانونية في هذا المجال.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

المبحث التمهيدي: تطور عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

شهدت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية تطورات متلاحقة عبر التاريخ، حيث تعود جذورها إلى العصور القديمة. فقد عرف المصريون القدماء عمليات زرع الأسنان، وانتقلت هذه المعرفة إلى اليونان والرومان، ثم تبناها الأطباء المسلمون في القرن العاشر الميلادي[1]. كما وردت إشارات في كتب السنة إلى عمليات ترميم الأعضاء، مثل إعادة حدقة قتادة بن النعمان يوم بدر[2].

في العصر الحديث، شهدت عمليات نقل الدم تطورًا ملحوظًا، بدءًا من تجارب ريتشارد عام 1665 على الكلاب، ثم تجربة جين بابتس دينس في باريس عام 1667، وصولًا إلى أول عملية ناجحة لنقل دم بشري عام 1818 على يد جيمس بلندل[3]. ومع تقدم الطب، برزت فكرة استخدام أعضاء الحيوانات كبدائل بشرية، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل، مما دفع الأطباء للبحث في تقنيات الأعضاء الصناعية التي تستخدم حتى اليوم رغم تحدياتها.

أما فيما يخص زراعة الأعضاء الحيوية، فقد شهد عام 1967 أول عملية ناجحة لزراعة القلب، أجراها الجراح كريستيان برنارد في جنوب أفريقيا، فيما قام توماس ستارزل بأول محاولة لزراعة الكبد عام 1963، رغم فشلها في البداية [4]، أما عمليات زراعة الكلى، فقد نجح الطبيب هامبرجر عام 1953 في إجراء أول عملية نقل كلية من أم لابنها، ولكن النجاح الحقيقي تحقق عام 1954 عندما أجرى الطبيب موراى عملية زراعة كلية بين توأمين متطابقين[5].

وفيما يخص زراعة البنكرياس، فقد بدأت محاولات زرعه في عام 1892 على يد هيدون، وتوالت التطورات حتى اكتشاف عقار السيكلوسبورين المثبط للمناعة، الذي ساهم في تحسين معدلات نجاح هذه العمليات[7]. أما عمليات زراعة الرئتين، فلم تحقق نجاحًا ملحوظًا حتى تمكن الطبيب مجدي يعقوب من إجرائها مع زراعة القلب بعد تطوير جهاز القلب والرئتين المحمول[6].

كذلك، حظيت عمليات زراعة القرنية بتطورات هامة، حيث أجرى إدوارد دزيوم أول عملية ناجحة في بداية القرن العشرين، تبعه بلانك عام 1908 بعملية غرس القرنية الذاتية[9]. وفيما يخص زراعة العظام، فقد بدأ هذا النوع من العمليات عام 1887 على يد هاليستيد، وتطور بشكل كبير حتى إجراء أول عملية ناجحة لإعادة زرع أحد الأطراف عام 1962 من قبل رونالد مالت[7].

---

[1] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم، المجلد الأول، دار ابن حزم، بيروت، 2002 م، ص 179.
[2] سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 8.
[3] نقل الدم، http://www.marefa.org
[4] محمد أيمن صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، بدون ناشر، الطبعة الأولى، 1407، ص 222.
[5] منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية شرح واف للقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن نقل وزرع الأعضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013 م، ص 362.
[6] إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص 53.
[7] انظر إلى: محمد أيمن صافي، مرجع سابق، ص 151، إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 53.

ومن ثم يلاحظ أن هذا التطور السريع يؤكد على نقل وزراعة الأعضاء البشرية أهمية التعاون بين الأطباء ورجال القانون لضمان وضع هذه العمليات في إطار قانوني يحفظ الحقوق ويحد من التجاوزات.

الفصل الأول: ماهية الأعضاء البشرية وعملية نقلها وزرعها

يتناول هذا الفصل تعريف الأعضاء البشرية وأنواعها، وتصنيفها إلى أعضاء قابلة للزرع وأعضاء قابلة للتجديد وأعضاء مؤثرة. كما يتناول تعريف عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وأنواعها من حيث التكوين المادي والهدف من العملية ومصدر العضو.

يتكون جسم الإنسان من مجموعة مترابطة ومتناغمة من الأنسجة والعناصر الحية، والتي أبدعها الخالق –سبحانه وتعالى– في صورة تدل على عظمته وقدرته. يقول المولى –عز وجل– في كتبه الكريم: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ انشَاناهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[8]، ويقول تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ إن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإنا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)[9].

المبحث الأول: تعريف الأعضاء البشرية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية

على الرغم من أن رجال القانون هم أكثر الناس احتياجًا من رجال الطب لوضع تعريف محدد ومنضبط للمقصود بالعضو البشري، وذلك لتحديد وتكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الاعتداء التي تقع على أحد أعضاء الجسم، فإن الكتابات التي تصدَّت لتحديد المقصود بالعضو البشري على نحو دقيق قليلة جدًّا[10].

أ :تعريف العضو في اللغة:

العضو بالضم والكسر هو واحد من الأعضاء من الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر بلحمه، ويقال عضيت الشاة تعضية إذا جزَّأتها أعضاء[11].

ب :تعريف الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في كتب فقهاء المذاهب الأربعة أي تعريف للعضو البشري، إلا أنهم أوردوا هذا المصطلح كثيرًا في كتاباتهم ومثَّلوا للعضو في عدة أبواب من أبواب الفقه[12].

---

[8] سورة المؤمنون، الآيات 12، 13 ،14.
[9] سورة الحج الآية 5.
[10] إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 35.
[11] ابن منظور لسان العرب - لسان العرب - دار بيروت للطباعة والنشر 1995، ص 264.
[12] انظر إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، 1427 هـ، ص 63

ج :**تعريف الأعضاء البشرية في بعض التشريعات الأجنبية والعربية:**

إن معظم التشريعات لم تضع مفهومًا لمصطلح العضو البشري؛ على سبيل المثال التشريع الفرنسي، والأمريكي، والليبي.

ومن ثم قامت التشريعات المختلفة بتعريف العضو البشري بطرق مختلفة تتفاوت في دقتها وتحديداتها. وفقًا للقانون الإنجليزي لعام 1989، يُعرَّف العضو بأنه أي جزء من الجسم يتكون من مجموعة متناغمة من الأنسجة التي لا يمكن للجسم استبدالها تلقائيًا إذا تم استئصالها. أما القانون الأمريكي (1984)، فيحدد العضو البشري ويذكر أمثلته مثل الكلى والكبد والقلب والرئة وغيرها من الأعضاء الحيوية. بالمقابل، لم يحدد المشرّع الفرنسي تعريفًا محددًا للعضو، بل أوضح الفارق بين الأعضاء البشرية والمشتقات البشرية مثل الدم والخلايا، مشيرًا إلى أن النخاع العظمي يعتبر عضوًا. وفي التشريع الليبي، لا يوجد تعريف صريح للعضو، بل تقتصر المادة 15 من قانون المسؤولية الطبية على تحديد شروط إجراء عمليات زرع الأعضاء. كما عرف القانون الأردني العضو البشري بشكل غامض، بينما استلهم المشرع المصري والتشريع المغربي نهجًا مشابهًا للقانون الفرنسي والأمريكي، حيث تم تحديد العضو ضمن سياق عمليات زرع الأعضاء[13].

مما سبق يتضح لنا حال بعض التشريعات في تحديد معنى العضو البشري، فمنهم من وضع تعريف له، ومنهم من اكتفى بوضع أمثلة للأعضاء البشرية دون تعريف لها، وغيرهم نص مباشرة على شروط نقل الأعضاء البشرية دون ذكر تعريف أو أمثلة لها.

المطلب الثاني: تصنيف الأعضاء البشرية

يتعين تقسيم الأعضاء البشرية لأن هذا التصنيف يلعب دورًا أساسيًا في تحديد الأعضاء التي يمكن نقلها من الأفراد الأحياء، حيث يحدد ما إذا كان نقل العضو جائزًا قانونًا أو لا، حتى وإن كانت هناك إمكانيات طبية وفنية لذلك. فبعض الأعضاء مثل القلب تُعتبر غير قابلة للنقل قانونًا رغم إمكانية ذلك من الناحية الطبية، لأنها تعتبر عضوًا ضروريًا للحياة[14].

أولًا: الأعضاء القابلة للزرع: ينقسم الجسم الحي إلى قسمين من حيث قابلية نقل الأعضاء:

---

[13] ينظر إلى:
- جهاد محمود عبد المبدئ، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2014م، ص 97.
- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص29، 30، 31.
- ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013، ص 274
- إدريس عبد الجواد، مرجع سابق، ص 38، 39
- هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2003، ص 20.
- عبد الكريم نعومي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 98/16، متاح على: www.marocdroit.com

[14] محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 23.

- الأعضاء القابلة للنقل: مثل الكلى، جزء من الكبد، القرنية، الرئتين، والبنكرياس، وتختلف هذه الأعضاء حسب ترويتها الدموية، فقد تكون ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب، أو غير مباشرة مثل الجلد، أو لا تحتاج لتروية مثل القرنية[15].
- الأعضاء غير القابلة للنقل: وهي الأعضاء التي لا يمكن نقلها حاليًا مثل العظام والغدد التناسلية والمعدة والمثانة والعمود الفقري، وذلك نتيجة لعدم النجاح في نقلها حاليًا، مع العلم أن التطور العلمي قد يجعل نقلها ممكنًا في المستقبل[16].

ثانيًا: الأعضاء القابلة للتجديد: يُقصد بالأعضاء القابلة للتجديد الأعضاء التي يمكن لجسم الإنسان تعويضها تلقائيًا.

- الأعضاء القابلة للتجديد: مثل خلايا الجلد والرئة والكبد، حيث يمكن للجسم تعويض الجزء المفقود.
- الأعضاء غير المتجددة: مثل الكلى، الأوردة، القلب، والعين، والتي لا يمكن للجسم تعويضها إذا تم فقدانها[17].

ثالثًا: الأعضاء المؤثرة: تُعتبر الأعضاء الضرورية مثل القلب والكبد الكامل، التي لا يمكن للجسم الاستغناء عنها، وإذا تم نقلها، يؤدي ذلك إلى وفاة الشخص. وبالتالي، فإن نقل هذه الأعضاء محرم قانونًا، سواء أكان ذلك للبيع أو التبرع. وفي المقابل، هناك الأعضاء غير الضرورية مثل الكلى، حيث يمكن للإنسان أن يعيش بكلى واحدة[18].

مما سبق نجد أن ليس كل أعضاء الجسم قابلة للنقل، إذ يجب أن تكون صالحة للنقل من الناحيتين الطبية والقانونية؛ ف medically يجب أن يكون العضو سليمًا وحالة المعطي تسمح بذلك، و legallyيجب أن يُصنف العضو ضمن الأعضاء القابلة للنقل.

---

[15] أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2014، ص 36.

[16] ينظر إلى:
- جمال نور الدين إدريس، نقل الأعضاء بين المجيزين والمانعين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (السودان)، 2013 م، العدد 8، ص 174، متاح على: http://search.mandumah.com/Record/607086
- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09 - 01، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2012، ص42.

[17] ينظر إلى:
- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص479.
- كمال لدرع، الشروط الشرعية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، 2003 م، العدد 13، ص37.
- أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2014، ص 36.

[18] ينظر إلى:
- مصطفى عبد الكريم محمد مراد، نقل الأعضاء وزراعتها، مجلة دار الإفتاء المصرية، 2014، العدد 17، ص 195، متاح على: http://search.mandumah.com/Record/593459/Details#tabnav
- ميرفت منصور حسن، مرجع سابق، ص 276.
- سمير عبد السميع الأودن، المسئولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي مع شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم 5 لسنة 2010، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص 410.

المبحث الثاني: تعريف عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وأنواعها

أصبحت عمليات زرع الأعضاء البشرية منتشرة بشكل كبير في جميع أنحاء العالم، حيث تحولت من مجرد حلم إلى واقع بفضل التطور الطبي والتقني. هذه العمليات تهدف إلى استبدال الأعضاء التالفة بأعضاء سليمة سواء من شخص حي أو من جثة متوفى.

المطلب الأول: تعريف عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

تعرف عمليات نقل الأعضاء البشرية بأنها عملية استبدال عضو تالف بآخر سليم عبر زراعته في جسم الشخص المريض. وتشمل هذه العمليات نقل الأنسجة أو الأعضاء من شخص آخر، سواء كان المتبرع حيًا أو ميتًا. تعتبر هذه العمليات حلاً للحالات الطبية التي لا تجدي معها وسائل العلاج التقليدية. وتختلف تعريفات نقل وزرع الأعضاء بين مختلف المؤسسات؛ ففي حين يعرفها البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان بأنها عملية نزع الخلايا أو الأنسجة من شخص ونقلها لآخر، فإن مركز أخلاقيات العلوم الحيوية يراها استبدال الأعضاء التالفة التي لم تعد تعمل بكفاءتها. في جميع الحالات، الهدف هو تمكين الشخص المريض من استعادة وظائفه الفسيولوجية الطبيعية بعد زراعة عضو سليم [19]

أطراف عملية نقل الأعضاء:

تتكون عملية نقل الأعضاء من طرفين رئيسيين:

1. **الناقل أو المتبرع (Donor):** هو الشخص الذي يتبرع بعضو أو نسيج من جسمه. يمكن أن يكون المتبرع حيًا، خاصة إذا كان العضو مزدوجًا أو قابلًا للتجديد مثل الكلى أو الدم، أو ميتًا، حيث يتم أخذ العضو من شخص ميت نتيجة لموت دماغه[20]
2. **المنقول إليه أو المتلقي (Recipient):** هو الشخص الذي يتلقى العضو المنقول [21].

---

[19] ينظر إلى:
- إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 45.
- السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص 120.
- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 36، 37.
- إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 46.

[20] قضايا زرع الاعضاء وإشكالاتها الشرعية ، متاح على :
https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=4&ved=0CDAQFjADahUKEwjmzLGIn5fHAhVFcRQKHVbQACc&url=http%3A%2F%2Fwww.saaid.net%2Ftabeeb%2Fmm%2Fsection4_part2.doc&ei=zsjEVeatDMXiUdagg7gC&usg=AFQjCNGj4QRIwwwoyZqG_Zt2nDgDL1pxoA&sig2=T3peSwKq0bE7kiB_WLT3gg

[21] بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 21. محمد أيمن صافي، مرجع سابق، ص 11.

تتم عملية النقل عندما يحتاج شخص إلى عضو سليم بعد تضرر عضوه بسبب المرض أو الحوادث. قد يحدث ذلك بموافقة المتبرع أثناء حياته أو بعد وفاته عبر وصية. في بعض الحالات، قد يقوم الطبيب بنقل عضو من نفس الشخص لمساعدته في علاج مشكلة صحية، كما في حالة استبدال شرايين التالفة [22]

المطلب الثاني: أنواع عملية نقل الأعضاء البشرية

تنقسم عمليات نقل الأعضاء البشرية إلى عدة أنواع بناءً على التكوين المادي للعضو، الهدف من العملية، ومصدر العضو.

1. **من حيث التكوين المادي (التشريحي):**
   - **نقل نسيج أو عضو بسيط** :مثل شريان أو جزء عظمي أو قرنية العين، وهي غالبًا لا تواجه ظاهرة الرفض لأنها تحتوي على نسيج واحد يتألف سريعًا مع جسم المتلقي [23].
   - **نقل عضو مركب** :مثل الكلى والكبد والقلب، وهي تحتوي على مكونات متعددة من الأنسجة التي قد تؤدي إلى رفض العضو المزروع [24]
2. **من حيث الهدف من العملية[25]:**
   - **علاجي** :مثل نقل كلية لمريض فشل كلوي أو قرنية عين لتحسين الإبصار.
   - **تجميلي** :مثل ترقيع الجلد لإزالة التشوهات الجسدية.
3. **من حيث مصدر العضو[26]:**
   - **النقل الذاتي** :عندما يتم نقل عضو من جسم الشخص نفسه إلى مكان آخر، مثل جراحات القلب أو نقل جلد للحروق.
   - **النقل من الغير** :حيث يتم نقل العضو من شخص حي أو متوفى. يمكن أن يكون من متبرع حي أو من متوفى تم الموافقة على التبرع من قبل الشخص نفسه أو عائلته.

---

[22] ينظر إلى:
- جهاد محمود عبد المبدئ، مرجع سابق، ص 95،96.
- السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 120.
- إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 47.

[23] غادة علي حامد العمروسي، اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 266.

[24] غادة علي حامد العمروسي، المرجع السابق، ص 268.

[25] إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 48.

[26] ينظر إلى:
- ميرفت منصور حسن، مرجع سابق، ص 274.
- مصطفى عبد الكريم محمد مراد، نقل الأعضاء وزراعتها، مجلة دار الإفتاء المصرية، 2014، العدد 17، ص 193، متاح على: http://search.mandumah.com/Record/593459/Details#tabnav

الفصل الثاني: أساس مشروعية نقل الأعضاء البشرية

يناقش هذا الفصل الأساس القانوني لإباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية، ويستعرض موقف الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية والأجنبية من هذه العمليات. يتناول الفصل نظريات الضرورة، السبب المشروع، والمنفعة الاجتماعية كأساس لإباحة نقل الأعضاء.

المطلب الأول: نظرية الضرورة

ظهرت في فرنسا في ظل غياب تشريعي حول موضوع نقل الأعضاء البشرية نظرية تعتمد على حالة الضرورة كأساس لإباحة استئصال الأعضاء البشرية، مما يحصن عمل الطبيب ضد أي مساءلة جنائية في هذا السياق. ويدور التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار حالة الضرورة أساسًا قانونيًّا لتبرير نقل الأعضاء البشرية، وهو ما نناقشه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مضمون نظرية الضرورة في مجال نقل الأعضاء:

تعريف حالة الضرورة: حالة الضرورة هي الوضع الذي يتسبب فيه الشخص في ضرر للآخر، يكون أقل جسامة مقارنة بالضرر الكبير الذي يسعى لتفاديه. يعرفها الأستاذ (Savatie) بأنها حالة يتبين فيها للشخص أنه لا بد من التسبب في ضرر أقل للغير لتفادي ضرر أكبر. وتتمثل نظرية الضرورة في مجال نقل الأعضاء البشرية في الموازنة بين مصلحتين متناقضتين؛ مصلحة المريض في إنقاذ حياته مقابل المصلحة البدنية للمتبرع. ففي حالة الضرورة، يُضعف الخيار المتاح للشخص بين أن يتحمل الخطر أو أن يتسبب في ضرر أقل [27].

الموازنة بين المخاطر: تقوم حالة الضرورة على مقارنة المخاطر المراد تفاديها بالأضرار التي وقعت بالفعل، وهذه الموازنة هي مهمة الطبيب تحت إشراف القضاء. وهذا يشمل موازنة بين المخاطر التي قد يتعرض لها المريض والمتبرع، حيث يُظهر أن المخاطر التي يتعرض لها المتبرع أقل بكثير من تلك التي يتعرض لها المريض في حالة عدم نقل العضو. كما أن المصلحة الصحية للطرفين تتمثل في الحفاظ على حياة المريض وحياة المتبرع في أفضل ظروف صحية[28].

---

[27] ينظر إلى:
- محمد جلال حسن الأتروري، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008 م، ص 40.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1999، ص 33.

[28] ميرفت منصور حسن، مرجع سابق، ص 279.

شروط تحقق حالة الضرورة[29]:

1. **أن يكون الضرر المراد تلافيه أكثر جسامة** من الخطر الذي قد يتعرض له المتبرع.
2. **أن تكون وسيلة زرع الأعضاء هي الوحيدة** لإنقاذ المريض.
3. **أن يكون هناك خطر حال وشيك** على حياة المريض يؤدي إلى الموت إذا لم يتم زرع العضو.
4. **أن لا يترتب على نزع العضو موت المتبرع** أو إصابته بتلف خطير في وظائف جسمه.
5. **أن يتم التقدير بواسطة فريق طبي** وليس طبيبًا واحدًا، لضمان التوازن بين المخاطر والفوائد.

وقد تم تفعيل هذه النظرية في التشريعات الدولية مثل الميثاق الليبي لعام 2010، وكذلك في توصيات مؤتمر بروجيا في إيطاليا 1969. في هذا المؤتمر، تم التأكيد على ضرورة أن تكون عمليات الزرع هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى نظرية الضرورة في مجال نقل الأعضاء

على الرغم من وجاهة نظرية الضرورة في تبرير عمليات نقل الأعضاء، إلا أنها تعرضت لانتقادات بسبب بعض التحديات القانونية والأخلاقية. ومن أهم الانتقادات[30] :

1. **عدم شمولية نظرية الضرورة:** نظرية الضرورة تقتصر على المريض، في حين لا يمكن تطبيقها على المتبرع السليم، حيث إنه لا يواجه أي خطر يهدد حياته. وبالتالي، فإن الضرورة لا تغطي جميع أطراف عملية النقل.
2. **الشرط الثالث – وجود خطر حال وشيك:** يتطلب من الطبيب إجراء العملية بسرعة لدرء الخطر عن المريض. ولكن هذا الشرط لا يتحقق في حالات معينة، مثل استئصال الأعضاء وحفظها في بنوك الأعضاء، حيث لا يكون الخطر حالًّا أو وشيكًا.
3. **وجود وسائل علاجية أخرى:** نظرية الضرورة تفترض أن نقل الأعضاء هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر، لكن في حالات معينة مثل الفشل الكلوي، يمكن للمريض العيش باستخدام جهاز الكلى الصناعي، مما يعني أن نقل الكلية من شخص سليم ليس ضروريًا في هذه الحالة.
4. **هدر حماية حق سلامة الجسد:** الاعتماد على نظرية الضرورة يمكن أن يؤدي إلى استئصال جزء من جسد شخص سليم دون موافقته الصريحة، مما ينتهك حقه في سلامة الجسد، ويشكل تهديدًا لأخلاقيات مهنة الطب.

---

[29] ينظر إلى: انظر مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 423، إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 72،75. سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص 71، سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 415.

[30] ينظر إلى: إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص74، سمير عبد السميع الأودن، مرجع سابق، ص 416، إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص73.

الرد على الانتقادات:

ردًا على هذه الانتقادات، يُشير مؤيدو نظرية الضرورة إلى أن الرضا الحر والمستنير من المتبرع هو شرط أساسي لتبرير استئصال الأعضاء. وأكدوا أن الرضا يجب أن يكون نابعًا عن إرادة حرة، وأن تكون العملية موجهة لأغراض علاجية، وأن الطبيب يجب أن يتأكد من أن هذا الإجراء لا يتعارض مع أخلاقيات المهنة.

ومع ذلك، فإن توافر الرضا وحده لا يكون كافيًا لتبرير العملية في حال كانت تخالف النظام العام أو تضر بالآداب العامة. وتؤكد هذه الرؤية على أهمية أن يكون هناك توازن بين حالة الضرورة ورضا المتبرع، مما يضمن الأساس القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء[31].

مما سبق نستنتج أنه بالنظر إلى الانتقادات التي وجهت لنظرية الضرورة، يبدو أن هذه النظرية غير صالحة كأساس قانوني لإباحة عمليات نقل الأعضاء، ولا يمكن الاعتماد عليها بشكل مطلق لتبرير هذه العمليات في جميع الحالات.

المطلب الثاني: نظرية السبب المشروع

يعتبر الفقيه الفرنسي ديكوك من الأوائل الذين استندوا إلى فكرة السبب المشروع لتبرير شرعية عمليات نقل الأعضاء البشرية. حيث حاول تقييد "مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان" الذي كان سائدًا في القانون المدني الفرنسي. ومع تطور الحياة الاجتماعية، بدأ هذا المبدأ في التراجع، خاصة بعد انتشار اتفاقيات مثل عقود العمل ورعاية الأطفال.

الفرع الأول: مضمون نظرية السبب المشروع في مجال نقل الأعضاء:

يؤكد أنصار هذه النظرية على مشروعية التصرف في جسم الإنسان إذا كان السبب مشروعًا، مثل الهدف العلاجي للغير. فإذا كان الدافع شريفًا ومبنيًا على مصلحة علاجية، يصبح التصرف مشروعًا ومباحًا. تطبق هذه الفكرة على عمليات نقل الأعضاء، حيث تهدف في الغالب إلى إنقاذ حياة أو صحة المريض. وبالتالي، تعتبر عمليات نقل الأعضاء مشروعة إذا كانت تهدف إلى تجنب ضرر كبير، حتى لو كان هناك بعض الضرر على المتبرع[32].

الفرع الثاني: الانتقادات التي وجهت لنظرية السبب المشروع

رغم صحة هذه النظرية في توضيح الحكمة وراء إباحة نقل الأعضاء، إلا أنها تفتقر إلى معيار دقيق للتفرقة بين العمليات الجائزة وغير الجائزة. لذلك، أضاف أنصار النظرية شرطًا إضافيًا، وهو ضرورة أن يكون الاستئصال هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض، مما يضفي على العملية صفة الضرورة[33].

---

[31] انظر بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 38. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص154.

[32] انظر إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص67، خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 136، مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 420.

[33] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص421.

المطلب الثالث: نظرية المنفعة الاجتماعية

تعرف المنفعة الاجتماعية بأنها الالتزامات التي يفرضها المجتمع على أفراده للمساهمة في الحفاظ على كيان المجتمع وازدهاره. وهي ترتبط بحماية حقوق الأفراد في الحياة والسلامة البدنية، وهي مسؤولية جماعية تتقاسمها مع المجتمع. ويُعد الحق في الحياة والسلامة البدنية من الحقوق التي تؤثر على المجتمع بأسره، حيث يجب على المجتمع حماية هذه الحقوق لضمان أداء الأفراد لوظائفهم الاجتماعية.

الفرع الأول: مضمون نظرية المنفعة الاجتماعية

يرى أنصار هذه النظرية أنه يمكن تبرير شرعية عمليات نقل الأعضاء استنادًا إلى مبدأ التكامل والتضامن الاجتماعي، حيث يُشجع الأفراد على التنازل عن أعضائهم لتحسين الحالة المرضية للآخرين. الفكرة هي أن المنفعة الاجتماعية التي تعود على المجتمع من نقل الأعضاء تفوق المنفعة الناتجة من عدمه، حيث تتحقق فائدة اجتماعية لكل من المتبرع والمريض. وتستند هذه النظرية إلى مبدأ الإيثار، مما يجعل عملية النقل مشروعة إذا كانت موافقة المتبرع حرة ومدركة. ويشترط أن تكون العملية السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المريض وأن يتم التنفيذ دون التأثير الكبير على المتبرع[34].

الفرع الثاني: نقد نظرية المنفعة الاجتماعية

تعرضت هذه النظرية لانتقادات، حيث يعتبرها البعض غامضة وغير قابلة للقياس بدقة. من أبرز الانتقادات أن هذه النظرية قد تفتح الباب لاستغلال الطبقات الاجتماعية المتميزة للأقل قدرة، كما قد يتعارض تطبيقها مع القيم الإنسانية الفردية، حيث تُرجح المنفعة الاجتماعية على حساب حقوق الأفراد. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن ضمان الفائدة الاجتماعية المرجوة من عمليات النقل نظرًا للشكوك حول الآثار الصحية المستقبلية على المتبرع والمستفيد. وفي النهاية، يُعتبر التكافل الاجتماعي غير كافٍ كمبرر مباشر لإباحة عمليات نقل الأعضاء، لأنها تحمل خطرًا قد يؤثر على سلامة الفرد[35].

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية من عمليات نقل الأعضاء البشرية

أثارت عمليات نقل الأعضاء اهتمامًا واسعًا نظرًا لتحولها من تبرع إنساني إلى تجارة غير قانونية، حيث تزايدت الممارسات الإجرامية التي تمارسها عصابات دولية تضم لصوصًا وأطباء وعلماء، مستفيدة من تأثيرات السوق العالمي.

---

[34] ينظر إلى: عبد اللطيف دريان، التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام، متاح على: (http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/8355e5ea-0287-4a8d-be5a-fab4ef87fd12) ، ميرفت منصور حسن، مرجع سابق، ص 282. مأمون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 430، هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص 29، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 43. إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 76.

[35] ينظر إلى: بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص44، إدريس عبد الجواد عبد الله، مرجع سابق، ص 80. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 167، محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 47.

تعد عملية نقل الأعضاء البشرية قضية معاصرة تواجه اختلافًا في الآراء بين الفقهاء. يذهب البعض إلى تحريمها، بينما يؤيد آخرون جوازها بشروط شرعية.

الآراء المعارضة لنقل الأعضاء:

يرى المعارضون أن الإنسان لا يملك جسده، وأنه ملك لله تعالى، فلا يجوز له التبرع بأي عضو سواء من الأحياء أو الأموات. يستندون إلى الأدلة القرآنية مثل "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، ويؤكدون أن نقل الأعضاء قد يؤدي إلى تضرر الجسد وتغيير خلق الله، مما يتعارض مع أحكام الشريعة [36]

كما يستشهدون بالحديث النبوي: "كسر عظم الميت ككسر عظام الحي في الإثم"، مما يدل على حرمة المساس بالجسد حتى بعد الموت.

الآراء المؤيدة لنقل الأعضاء:

يرى المؤيدون أن نقل الأعضاء جائز إذا كان يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان دون ضرر على المتبرع. يستندون إلى فتاوى علماء مثل الشيخ جاد الحق والشيخ عبد الله المطلق، وبعض المجامع الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي في جدة[37]

وفقًا لهذه الآراء، إذا كان نقل الأعضاء يحقق مصلحة ويمنع الهلاك، فإنه يكون مشروعًا في إطار الحفاظ على حياة الإنسان.

ولقد أيَّد أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم بمجموعة من الأدلة، نذكر منها على النحو التالي:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى: "وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[(38)]، وبقوله تعالى: "إن الله لا يضيع أجر المحسنين"[(39)]، وبقوله عز وجل: "إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون"[(40)]، وبقوله جل وعلا: "ولا تنسوا الفضل بينكم"[(41)].

المبحث الثالث

الضوابط القانونية والطبية لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

المطلب الأول

الضوابط القانونية لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

---

[36] ينظر إلى: ميرفت منصور حسن، مرجع سابق، ص 291، جهاد محمود عبد المبدئ، مرجع سابق، ص 103.

[37] ينظر إلى: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة (جمادى الآخر 1408هـ) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا.

[(38)] سورة البقرة، من الآية 195

[(39)] سورة التوبة، الآية 120.

[(40)] سورة النحل، الآية 128

[(41)] سورة البقرة، الآية 237.

تتمحور الأحكام القانونية المتعلقة برضا المتبرع حول ضرورة أن يكون الرضا طوعيًا وصحيحًا، حيث يعتبر المتبرع إنسانًا حرًا له الحق في سلامة جسمه، ولا يجوز المساس به دون موافقته. كما لا يكون المتبرع ملزمًا بالتبرع، ويجب أن يكون القرار بإرادته الحرة بسبب المخاطر المحتملة على حياته. في حال المساس بحق المتبرع في الحياة أو إذا كانت العملية تتطلب استئصال عضو حيوي مثل القلب، فإن الطبيب يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية[42].

وعن شكل رضا المتبرع في نقل الأعضاء البشرية لا يشترط صيغة معينة، بل يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، ويمكن أن يصدر بالقول أو الكتابة. لكن يجب أن يكون الرضا بعبارات واضحة تعبر عن الإرادة الحرة للمتبرع. وقد نصت اتفاقية أوفييدو في المادة 2/19 على أن يكون الرضا صريحًا ومخصصًا، سواء بالكتابة أو أمام جهة رسمية. بعض التشريعات، مثل المشرع الفرنسي، اشترطت أن يكون الرضا كتابيًا وموقعًا أمام قاضٍ مختص، بينما المشرع البلجيكي أيضًا أوجب كتابة الرضا بحضور شاهد راشد. في مصر، ينص القانون على ضرورة أن يكون التبرع معتمدًا على إرادة حرة وخالية من العيوب، مع ضرورة التوثيق الكتابي. أما في الأردن، فيجب أن يكون الرضا خطيًا قبل إجراء العملية، وفي السعودية، يشترط أن يكون التبرع مدعومًا بإقرار كتابي موثق. في جميع هذه التشريعات، يهدف المشرع إلى ضمان أن يكون الرضا حرًا وآمنًا من العيوب، خاصة أن هذه العمليات تنطوي على مخاطر كبيرة على صحة المتبرع[43].

– **خصائص رضا المتبرع**، وهي [44]

أ– أن يكون الرضا صادرًا عن إرادة حرة.

ب– أن يكون الرضا متبصرًا.

ج– أن يكون الرضا من دون مقابل.

د– أهلية المتبرع.

[42] أنظر إلى: سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص 126، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 68، صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 295، هذه القضية منشورة بمرجع: سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص 127

[43] انظر: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 60، أسامة علي عصمت الشناوي، مرجع سابق، ص 236، ومن التشريعات التي نصت على الكتابة:
القانون الإيطالي رقم 458 الصادر في 26 يونية عام 1967م الخاص بنقل الكلية بين الأشخاص من الأحياء.
القانون الفنزويلي الصادر في 19 يونيو لعام 1972م.
القانون الكويتي رقم 7 لسنة 1982م الخاص بنقل وزرع الكلية.

[44] ينظر إلى: بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 70، علي عصام غصن، مرجع سابق، ص 331، إدريس عبد الجواد، مرجع سابق، ص 133 – 134، انظر صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 300، طارق سرور، مرجع سابق، ص 219، ميرفت منصور حسن، مرجع سابق، ص 273

الفرع الثاني

ضرورة حصول الطبيب على الترخيص القانوني

يشترط لإباحة العمل الطبي أن يكون الطبيب حاصلًا على ترخيص قانوني من الجهة المختصة، وهو الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة بعد التأكد من أن الشخص لديه الإجازة العلمية المناسبة لمزاولة المهنة. يعد الترخيص شرطًا أساسيًّا لممارسة الطب والجراحة، حتى وإن كان الطبيب حاصلًا على المؤهل الدراسي اللازم، وذلك لضمان مشروعية الأعمال الطبية التي يقوم بها[45].

ومن ثم يجب أن يكون الطبيب متخصصًا في المجال الطبي الذي يمارسه، حيث لا يجوز لطبيب التخدير أو الكادر المساعد إجراء أعمال جراحية، ويقتصر ذلك على الأطباء المرخص لهم في مجال الجراحة فقط[46].

ومن هذا المنطلق اشترط المشرع ضرورة تخصص الطبيب في مجال عمله لضمان عدم تسلل أشخاص غير مؤهلين إلى مهنة الطب، حيث تمثل حماية أعراض الناس وأسرارهم من أهم متطلبات هذه المهنة. كما أن الأطباء مطالبون بكتمان أسرار المرضى التي قد تتعلق بحياتهم الشخصية وسمعتهم[47].

الفرع الثالث

مراعاة النظام العام والآداب العامة

إن مشروعية عمليات نقل الأعضاء البشرية تهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية للمريض، ولكنها مقيدة بعدم جواز استقطاع الأعضاء التي تؤدي إلى الوفاة، مثل القلب أو المخ. لا يجوز للطبيب استئصال الأعضاء الحيوية التي تؤدي إلى الوفاة المباشرة، حتى لو وافق المتبرع على ذلك، لأن تلك الأعضاء ضرورية لاستمرار الحياة. استئصالها يؤدي إلى الهلاك ولا يجوز أن يُفضَّل حياة شخص على حساب آخر[48].

لا يجوز للإنسان التبرع بعضو يهدد حياته، ويعد هذا التصرف باطلاً ويعرض الطبيب للمسؤولية المدنية والجنائية. أكدت القوانين مثل القانون الإماراتي والكويتي على أنه لا يجوز نقل عضو من شخص حي إذا كان استئصال هذا العضو يؤدي إلى وفاته أو يعطله عن أداء واجبه[49].

---

[45] ينظر إلى: صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 132، قانون مزاولة المهن الطبية والصيدلية اليمني، الصادر في سنة 2002م، محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص 22

[46] فايز الظفيري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي: محاولة لدراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987الخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة الحقوق (الكويت)، 2001م، العدد 25، ص129.

[47] فضيلة، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص 123.

[48] انظر طارق سرور، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، مرجع سابق، ص 193.

[49] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 90.

ومن ثم يُمنع نقل الأعضاء التناسلية لعدم اختلاط الأنساب، حيث تظل هذه الأعضاء تحمل الشفرات الوراثية بعد نقلها، وهذا يتعارض مع تعاليم الأديان والقيم الأخلاقية. وفي الشريعة الإسلامية، تم تحريمه إذا أدى إلى اختلاط الأنساب. كما أن القوانين العربية، مثل القانون القطري، تحظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية لحماية النسب[50].

يتبين من ذلك أن نقل الأعضاء التناسلية محرم شرعًا وممنوع قانونًا في الدول العربية حفاظًا على الأنساب. على عكس التشريعات الغربية التي قد تسمح بذلك، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتعدٍّ على الحق الإنساني في الحفاظ على الانتماء الوراثي للأسرة.

الفصل الثالث: الضوابط القانونية والطبية لإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يستعرض هذا الفصل الضوابط القانونية والطبية التي يجب مراعاتها عند إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مثل شرط الرضا، ضرورة حصول الطبيب على الترخيص القانوني، ومراعاة النظام العام والآداب العامة. كما يتناول الشروط الطبية المتعلقة بتوافق أنسجة المتبرع مع أنسجة المريض وضرورة إجراء العمليات في المؤسسات الصحية المرخصة.

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة نقل وزراعة الأعضاء

القتل العمد يعتبر انتهاكًا لحق الإنسان في الحياة، ويحدث عندما يقوم الجاني بإزهاق روح شخص آخر بنية القتل. لا يكفي مجرد الاعتداء؛ بل يجب أن تتوافر نية القتل ليتم اعتبار الجريمة قتلًا عمدًا. إذا وقع الاعتداء بدون نية القتل وأدى إلى الوفاة، فإن الجريمة تعتبر شبه عمد. في الشريعة الإسلامية، تقوم جريمة القتل العمد على ثلاثة أركان: محل الاعتداء (الضحية)، الركن المادي (النشاط الإجرامي ووفاة الضحية)، وعلاقة السببية بين النشاط والوفاة، بالإضافة إلى الركن المعنوي. هذه الأركان مشابهة لما ينص عليه القانون الوضعي[51].

ويعتبر الاعتداء على ما دون النفس يعني الأذى الذي يلحق بجسم الإنسان دون أن يؤدي إلى وفاته، مثل الجروح والضرب والضغط والقص. في حالة الاعتداء العمدي على ما دون النفس، يجب أن يكون الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل الذي يؤثر على سلامة المجني عليه. تتطلب جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمدًا ثلاثة أركان: ركن

[50] انظر إدريس عبد الجواد، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 148.
[51] عبد الجبار حمد الحني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية قانونية فقهية)، مكتبة الشفري، الرياض، الطبعة الثانية، 2008، ص 14.

المحل (الذي يتم الاعتداء عليه)، الركن المادي (الذي يشمل فعل الاعتداء، النتيجة، وعلاقة السببية بينهما)، والركن المعنوي (نية الجاني)[52].

الحق في سلامة الجسم:

الحق في سلامة الجسم يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية[53]:

1. **السير الطبيعي لوظائف الأعضاء** :يتطلب أن تؤدي الأعضاء وظائفها بشكل طبيعي. أي مساس بهذا السير، سواء كان بسبب مرض جديد أو تفاقم مرض سابق، يعد انتهاكًا لهذا الحق.
2. **التكامل الجسدي** :يشمل الاحتفاظ بكامل مكونات الجسم، من الأعضاء والأنسجة والخلايا. المساس بهذا التكامل، مثل بتر عضو أو تدمير تماسك الأنسجة، يُعد اعتداءً على الجسم. كما أن أي تشويه لصورة الجسم يعد اعتداءً أيضًا.
3. **التحرر من الآلام البدنية** :يُعتبر أي فعل يتسبب في آلام بدنية جديدة أو يزيد من آلام موجودة مساسًا بالحق في سلامة الجسم. مثال ذلك الضغوط البدنية أو الضرب.

عند الاعتداء على الجسم، سواء على الأعضاء الخارجية أو الداخلية، يُعتبر هذا الفعل مساسًا بالحق في سلامة الجسم. لا يشترط أن تكون الإصابة مميتة أو تؤدي إلى تعطيل وظائف الحياة الكلية، فحتى الأذى المؤقت يعد مساسًا بهذا الحق. في حالة الاعتداء على جسم إنسان ميت، لا تتحقق الجريمة لافتقار الفعل إلى المحل المادي اللازم.

الركن المادي في جريمة الاعتداء على ما دون النفس عمدًا[54]:

الركن المادي للجريمة يتألف من ثلاثة عناصر:

1. **فعل الاعتداء** الذي يقع على جسم المجني عليه.
2. **نتيجة الفعل**، والتي تتمثل في الأذى الذي يلحق بالجسم.
3. **علاقة السببية** بين الفعل ونتيجته.

---

[52] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع السابق، ص 581.

[53] ينظر إلى: نجاد البرعي "الحق في سلامة الجسم بين الشريعة - الدستور - القانون - القضاء والمواثيق الدولية"، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار الحق في سلامة الجسد، مصر، مختاري عبدالجليل ، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقاي - الجزائر - تلمسان ، 2006م / 2007م ، ص 22، فخري عبدالرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص) ، ص 86 ، يوسف بوشي ، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقاي - الجزائر - تلمسان ، 2012 م / 2013 م ، ص 76 .

[54] ينظر إلى: خالد موسى توني، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 221

(54) انظر محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 539، عبد الجبار حمد الحني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية قانونية فقهية)، مرجع سابق، ص 73-75، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 131.

عقوبة جريمة الاعتداء على ما دون النفس:

في المملكة العربية السعودية، يُعد القصاص هو العقوبة الأصلية على الاعتداء على ما دون النفس عمدًا، وإذا امتنع القصاص أو سقط لأي سبب شرعي، تُحل محله الدية أو الأرش والتعزير. لا يجوز الجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات البديلة، وتُفرض الدية الكاملة إذا تم إتلاف عضو لم يخلق الله تعالى منه إلا واحدًا، مثل اللسان أو الأنف أو الذكر. أما إذا لم يتم إتلاف العضو بالكامل، فيتم تحديد العقوبة المالية (الأرش) حسب تقدير القاضي وفقًا للإصابة. في حالة الأعضاء المزدوجة مثل العينين أو اليدين، تُفرض نصف الدية لكل عضو. أما الأعضاء التي تتواجد بعدد أكبر، مثل الأصابع، فلكل واحد منها دية جزئية. بالنسبة للمنافع والحواس، مثل البصر أو السمع، تُقدر الدية بناءً على مقدار تفويت تلك المنفعة إذا فقدت جزئيًا أو كليًا[55].

المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة نقل وزراعة الأعضاء:

الجريمة غير العمدية هي تلك التي ترتكب خطأ وبدون قصد نتيجة لإهمال أو عدم احتياط من الجاني، مما يؤدي إلى ضرر للآخرين، مثل القتل الخطأ. في هذا النوع من الجرائم، لا يتطلب القانون توافر القصد الجرمي، بل يكفي وقوع الخطأ الذي يمكن تجنبه بتوجيه الإرادة بشكل سليم. جوهر الجريمة غير العمدية يكمن في الإخلال بالتزام عام بمراعاة الحيطة والحذر، وهو التزام قانوني يتطلب من الجاني تجنب التصرفات الخطرة أو مباشرتها بطريقة تحمي حقوق الآخرين. في مجال الطب، هذا يتضمن التزام الطبيب بتوخي الحذر أثناء إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء لتفادي الأضرار غير المقصودة56.

وبناءً على ما سبق نستنتج أن الجاني في الاعتداء غير العمدي على النفس قد أراد السلوك، ولكنه لم يرد النتيجة، وقعت بسبب خطئه غير المقصود.

مسؤولية الطبيب غير العمدية عن نقل وزراعة الأعضاء الواقعة على ما دون النفس:

الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء غير العمدي على ما دون النفس:

تشترك جرائم الاعتداء على ما دون النفس، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، في محل الاعتداء الذي يتعلق بحق الإنسان في سلامة جسمه، سواء كان مظهره الخارجي أو الداخلي، وأداء وظائفه الطبيعية. كما تشترك هذه الجرائم في الركن المادي، الذي يتضمن: فعل الإيذاء الذي يصيب جسد المجني عليه، النتيجة المترتبة على هذا الفعل (الإيذاء البدني)، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. في جرائم الإيذاء غير المقصودة، لا يُشترط القصد

[55] ينظر إلى: عبد الجبار حمد الحني ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية قانونية فقهية) مرجع سابق ، ص 81، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 585 ، بد الجبار حمد الحني ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي (دراسة شرعية قانونية فقهية) مرجع سابق ، ص 81 وما بعدها، محمد بن عوض مشعان المخلفين ، فوات محل القصاص في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص 111 .

[56] ينظر: سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 65، أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، مرجع سابق، ص 49

الجرمي، بل يُعتبر الخطأ الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتراز هو الذي أدى إلى الإيذاء. على الطبيب في حالات نقل وزراعة الأعضاء أن يتجنب الأخطاء التي قد تضر بصحة المريض، مثل الإهمال أو تجاهل الإجراءات الوقائية[57].

الفرع الثاني: عقوبة الاعتداء غير العمدي على ما دون النفس

في التشريع الأردني، تتدرج العقوبة بناءً على جسامة النتيجة[58]:

1. **إذا نتج مرض أو تعطيل عن العمل أكثر من 20 يومًا** :الحبس من شهر إلى سنة أو غرامة بين 30 إلى 100 دينار.
2. **إذا نتجت عاهة دائمة** :الحبس من 3 أشهر إلى سنتين أو غرامة بين 50 إلى 200 دينار.
3. **إذا نتج مرض أو تعطيل عن العمل أقل من 20 يومًا** :الحبس من أسبوع إلى 6 أشهر أو غرامة لا تتجاوز 50 دينارًا.
4. **إذا لم يكن هناك مرض أو تعطيل للعمل** :تعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه.

في **المملكة العربية السعودية**، وفقًا للمادة 27، يلتزم الطبيب بتعويض المريض إذا وقع ضرر نتيجة خطأ مهني صحي مثل الإهمال في العلاج أو إجراء عمليات غير مسبوقة .**قانون العقوبات المصري** ينص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز 200 جنيه في حالة جرح شخص أو إيذائه بسبب إهمال أو رعونته. وفي حالة حدوث عاهة مستديمة، تكون العقوبة الحبس حتى سنتين أو غرامة تصل إلى 300 جنيه.

بعض التشريعات، مثل **قانون العقوبات اليمني** وقانون **العقوبات الإماراتي**، شددت العقوبة على الأطباء إذا كانت الجريمة قد نشأت بسبب إخلالهم بأصول المهنة. العقوبة تتراوح بين الحبس أو الغرامة حسب جسامة الجريمة[59].

57 يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 170.

58 انظر: انظر محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 209، يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 170،

59 المـادة245 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994 تنص على أن: " يعاقب الدية أو بالأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة ".

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد السابع والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2025م
www.ajsp.net

المسؤولية الجنائية للطبيب في حال تجاوز ضابط إجراء عملية نقل الأعضاء البشرية في المؤسسات المرخص لها

لن تحقق إباحة نقل الأعضاء أهدافها العلاجية ومكافحة الاتجار إلا بتنظيم صارم للرقابة والإشراف على المراكز والفرق الطبية المختصة، لذا اتجهت التشريعات لتحديد المراكز المصرح لها بهذه العمليات[60].

جرّمت بعض التشريعات العربية نقل وزراعة الأعضاء خارج المنشآت المرخصة، فعاقب المشرع المصري الطبيب والمدير المسؤول بالسجن والغرامة، مع تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدى الفعل إلى الوفاة. أما المشرع القطري، فقد حظر نقل الأعضاء خارج المستشفيات المرخصة وعاقب المخالفين بالحبس والغرامة، مع مضاعفة العقوبة في حالات الإكراه أو التحايل. وفي السعودية، شدد الدليل الصادر عن المركز السعودي لزراعة الأعضاء ونظام مزاولة المهن الصحية على إجراء العمليات في المراكز المتخصصة، مع فرض غرامات على المخالفين. تهدف هذه التشريعات إلى تنظيم عمليات النقل ومنع الاتجار بالأعضاء[61].

نلاحظ مما سبق أن التشريعات السابقة الذكر قد شددت عقوبة إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء خارج المراكز المخصصة لذلك، وذلك بهدف تنظيم هذه العمليات ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية.

يعاقب نظام المهن الصحية في السعودية بالسجن أو الغرامة لمن يمارس العمل الطبي دون غرض علاجي. ولا يُعد اختلاف الأطباء حول طرق العلاج خطأً إذا التزم الطبيب بالقواعد العلمية الحديثة وواكب التطورات الطبية. كما يُلزم النظام الممارسين الصحيين بتحديث معلوماتهم ومتابعة المستجدات العلمية في تخصصهم [62].

مما سبق نتوصل إلى أنه يجب أن يكون نقل العضو البشري منصرفًا إلى العلاج وليس إلى أي غاية أخرى، فإن كانت عملية نقل العضو منصرفة إلى غرض آخر فقد خرج الطبيب على مهنته وتوافرت في فعله عناصر المسؤولية الجنائي.

المسؤولية الجنائية للطبيب عن إجراء عملية نقل العضو بطريق التحايل والإكراه:

تؤكد التشريعات الجنائية على ضرورة حصول الطبيب على موافقة صريحة من المتبرع قبل إجراء عمليات نقل الأعضاء، وتحظر أي تلاعب أو إكراه في هذا المجال. في مصر، ينص القانون رقم 5 لسنة 2010 على معاقبة

60 انظر بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 138.

61 ينظر إلى: المادة 18 من القانون 5 لسنة 2010 المصري الخاص بتنظيم وزراعة الأعضاء البشرية على أنه: دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين 17، 19 من هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد، المادة 19من القانون القطري رقم 15 لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (3)، (4)، (6)، (8)، (10)، (11)، (12)، (13)، (14) من هذا القانون، المادة 10 من دليل زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية تنص على أنه: "يتم إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية في المراكز المتخصصة المرخص لها بذلك في المملكة العربية السعودية ووفقًا للشروط والإجراءات الواردة في الدليل".

62 المادة 9 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي تنص على أنه: "أ - يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض. ب- لا يجوز للممارس الصحي في حالة الضرورة أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه وإمكاناته".

من يقوم بنقل أو زرع الأعضاء بطريق التحايل أو الإكراه بالسجن المشدد وغرامة مالية، مع تشديد العقوبة إذا أدى الفعل إلى وفاة المتبرع. أما في السعودية، فيشترط نظام مزاولة المهن الصحية الحصول على رضا المريض أو ولي أمره، باستثناء الحالات الطارئة، ويحظر إجراء أي تدخل طبي دون مبرر علاجي، ويعاقب المخالف بالسجن والغرامة [63]

وفيما يخص الحد من الأخطاء الطبية، فهذه ظاهرة عالمية تتطلب تحسين كفاءة الأطباء وتدريبهم المستمر، حيث إن بعض الأخطاء تنتج عن ضعف التأهيل وعدم متابعة المستجدات الطبية. ومن الحلول المقترحة للحد من هذه الأخطاء: تعزيز التواصل بين الطبيب والمريض، توفير برامج تدريبية مكثفة لجميع العاملين في المجال الصحي، وتبادل الخبرات بين الأطباء عالميًا. ويؤكد البحث أن التشريعات العقابية تهدف إلى حماية الإنسان من الاستغلال أثناء عمليات نقل وزراعة الأعضاء، من خلال فرض عقوبات صارمة على أي تجاوزات تمس بسلامة المرضى أو تتعارض مع أخلاقيات المهنة[64]

نستخلص مما سبق إلى أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء قد تُستغل بطرق غير مشروعة، سواء عمدًا أو خطأً، مما دفع التشريعات العقابية إلى تجريم أي اعتداء يمس سلامة الإنسان. وقد وضعت القوانين نصوصًا صارمة لحماية الأفراد من الاستغلال، سواء أدى ذلك إلى الإضرار بحياتهم أو الانتقاص من وظائف أعضائهم. وتتعدد صور هذا الإضرار بين المساس بالحياة أو التأثير على سلامة الجسد، مما يستوجب رقابة صارمة لضمان مشروعية هذه العمليات.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات نقل وزراعة الأعضاء، موضحةً اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحماية الجسد الإنساني من أي انتهاك أو استغلال.

النتائج:

1. الحق في سلامة الجسد من المبادئ الدستورية الأساسية.
2. زراعة الأعضاء ضرورة علاجية وليست تجارة ربحية.
3. تشترط التشريعات شروطًا محددة لضمان مشروعية عمليات نقل الأعضاء.

[63] المادة 28 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي تنص على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال.

[64] ريم سليمان دعاء بهاء الدين، أم بشرى فقدت طفلها والقحطاني يحلم بعودة زوجته "الأخطاء الطبية" تحول الأطباء في نظر المجتمع إلى "أشباح"، صحيفة سبق، تاريخ النشر، 1433/1/22هـ،

4. لا يحق للمتبرع استعادة العضو بعد الجراحة.
5. يحظر بيع الأعضاء، لكن يُسمح بالتبرع وفق ضوابط قانونية.
6. بعض الدول حددت المسؤولية الجنائية للطبيب في هذه العمليات، بينما تركت أخرى الأمر للقواعد العامة.
7. تشدد القوانين العقوبة في حالات القتل الخطأ الناتج عن إهمال الأطباء، لتحقيق الردع.

التوصيات:

1. سن تشريع مستقل ينظم عمليات نقل الأعضاء ويحدد العقوبات للمخالفين.
2. إنشاء شبكة عربية لتنسيق زراعة الأعضاء وتبادل الخبرات.
3. تشكيل هيئة رقابية للتفتيش على المراكز الطبية المتخصصة.
4. فرض قَسَم خاص بأطباء زراعة الأعضاء لتعزيز المسؤولية الأخلاقية.
5. إشراف قضائي على إجراءات التبرع لضمان نزاهتها.
6. تدريب مستمر لجميع العاملين في المجال الصحي.
7. فرض غرامة مالية على بيع الأعضاء لمعاقبة المتورطين.
8. سحب ترخيص الأطباء غير الملتزمين بالتحديثات العلمية في مجالهم.

تهدف هذه المقترحات إلى تعزيز الرقابة وضمان احترام القوانين لتحقيق التوازن بين الحاجة الطبية وحماية حقوق الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أبو خطوة، أ. ش. ع .(1999) .*القانون الجنائي والطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية* .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله، إ. ع. ج .(2009) .*الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء: دراسة مقارنة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الشناوي، أ. ع. ع .(2014) .*الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

زغلول، ب. س .(2009) .*استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية* (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد المبدئ، ج. م .(2014) .*عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون* (الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

فهمي، خ. م .*النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة*.

عودة، ع. ق. (المصدر السابق، ص. 581) .*التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*.

العمروسي، غ. ع. ح .(2010) .*اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية* (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

لدرع، ك .*الشروط الشرعية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة مع القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها* .مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، 13.

حسن، م. م .(2013) .*التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي: دراسة مقارنة* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

المصاروة، هـ. ح .(2003) .*نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة* (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

البرعي، ن .(2006) .*الحق في سلامة الجسم بين الشريعة – الدستور – القانون – القضاء والمواثيق الدولية* . ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مصر. مختاري، ع. ج .(2006/2007) .*المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة* .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقاي، الجزائر.

ابن منظور .(1995) .*لسان العرب*)دار بيروت للطباعة والنشر.(

الشناوي، أ. ع. ع .(2014) .*الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

ابن كثير، إ. ب. ع .(2002) .*تفسير القرآن الكريم* (المجلد الأول). بيروت: دار ابن حزم.

مرحبا، إ. غ .*البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية* .رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، 1427 هـ.

دعاء، ر. س. (2011). أم بشرى فقدت طفلها والقحطاني يحلم بعودة زوجته "الأخطاء الطبية" تحول الأطباء في نظر المجتمع إلى "أشباح ."*صحيفة سبق*، 1433/1/22 هـ.

الأودن، س. ع .(2011) .*المسئولية القانونية للطبيب والمستشفى والصيدلي مع شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم 5 لسنة 2010* .الإسكندرية: منشأة المعارف.

دیات، س. ع .(2004) .*عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع* (الطبعة الأولى). الأردن: منشورات الحلبي الحقوقية.

عرفه، س. ع .(2006) .*الوسيط في المسئولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي* .الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الحنيص، ع. ج. ح. (2008). الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في النظام الجنائي السعودي: دراسة شرعية قانونية فقهية. مكتبة الشقري.

الظفيري، ف. (2001). نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي: محاولة لدراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987 الخاص بنقل وزرع الأعضاء البشرية. مجلة الحقوق، (25).

الحديثي، ف. ع. ر.، & الزعبي، خ. ح. (2008). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص).

فضيلة. (2011). الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية: رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة مولود معمري.

هامل، ف. (2012). الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 09 – 01: رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

القانون الإيطالي رقم 458. (1967). قانون خاص بنقل الكلية بين الأشخاص من الأحياء، صادر في 26 يونية.

القانون الفنزويلي. (1972). قانون خاص بنقل وزرع الأعضاء، صادر في 19 يونيو.

القانون الكويتي رقم 7. (1982). قانون خاص بنقل وزرع الكلية.

القبلاوي، م. (2002). قانون مزاولة المهن الطبية والصيدلية اليمني.

قرار مجمع الفقه الإسلامي. (1988). بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا.

عبد الكريم، م. (2009). رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية: دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية.

صافي، م. أ. (1407). غرس الأعضاء في جسم الإنسان. بدون ناشر.

الأتروشي، م. ج. ح. (2008). المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم: دراسة مقارنة. دار الحامد.

الهيتي، م. ح. م. (2004). التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي. دار الثقافة.

حنا، م. ر. (2013). الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية: شرح واف للقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن نقل وزرع الأعضاء. دار الفكر الجامعي.

بوشي، ي. (2013). الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

مصادر القوانين والمواد:

1. المادة245 من قانون العقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994 تنص على أن: " يعاقب الدية أو بالارش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو

مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة ".

2. المادة 18 من القانون 5 لسنة 2010 المصري الخاص بتنظيم وزراعة الأعضاء البشرية على أنه: دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين 17، 19 من هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع فى غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد، المادة 19من القانون القطري رقم 15 لسنة 2015 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (1.000.000) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (3)، (4)، (6)، (8)، (10)، (11)، (12)، (13)، (14) من هذا القانون، المادة 10 من دليل زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية تنص على أنه: "يتم إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية في المراكز المتخصصة المرخص لها بذلك في المملكة العربية السعودية ووفقًا للشروط والإجراءات الواردة في الدليل".
3. المادة 9 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي تنص على أنه: "أ – يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض. ب– لا يجوز للممارس الصحي في حالة الضرورة أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه وإمكاناته".
4. المادة 28 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي تنص على أنه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال.

مصادر الانترنت:

1. [1] قضايا زرع الاعضاء وإشكالاتها الشرعية ، متاح على :
https://www.google.com.sa/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=4&ved=0CDAQFjADahUKEwjmzLGIn5fHAhVFcRQKHVbQACc&url=http%3A%2F%2Fwww.saaid.net%2Ftabeeb%2Fmm%2Fsection4_part2.doc&ei=zsjEVeatDMXiUdaggg7gC&usg=AFQjCNGj4QRIwwwoyZqG_Zt2nDgDL1pxoA&sig2=T3peSwKq0bE7kiB_WLT3gg

2. مصطفى عبد الكريم محمد مراد، نقل الأعضاء وزراعتها، مجلة دار الإفتاء المصرية، 2014، العدد 17، ص 195، متاح على: http://search.mandumah.com/Record/593459/Details#tabnav
3. جمال نور الدين إدريس، نقل الأعضاء بين المجيزين والمانعين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (السودان)، 2013 م، العدد 8، متاح على: http://search.mandumah.com/Record/607086
4. مصطفى عبد الكريم محمد مراد، نقل الأعضاء وزراعتها، مجلة دار الإفتاء المصرية، 2014، العدد 17، ص 193، متاح على: http://search.mandumah.com/Record/593459/Details#tabnav
5. نقل الدم، http://www.marefa.org
6. ينظر إلى: عبد اللطيف دريان، التكافل والتضامن الاجتماعي في الإسلام، متاح على: http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/8355e5ea-0287-4a8d-be5a-fab4ef87fd12)
7. عبد الكريم نعومي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء قانون رقم 98/16، متاح على: www.marocdroit.com